قانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٠

بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ١١٢٦١٤٢٨٧٣٩٠ جنيه (فقط وقدره مائة واثنا عشر ألفاً وستمائة وأربعة عشر مليونًا ومائتان وسبعة وثمانون ألفًا وثلاثمائة وتسعون جنيهًا) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة بمبلغ ٩٧٠٥٤٥٩٦١٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وتسعون ألفًا وأربعة وخمسون مليونًا وخمسمائة وستة وتسعون ألفًا ومائة جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ وفقا لما هو وارد بالجدول رقم (١) كما يلى :

اولا : الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ٨٦١٠٢٤٢٣٥٩٠ جنيها (فقط وقدره ستة وثمانون ألفًا ومائة واثنان مليونًا وأربعمائة وثلاثة وعشرون ألفًا وخمسمائة وتسعون جنيهًا) موزعة على البابين التاليين :

(١) **جملة الباب الأول** - الأجور بمبلغ ٢٨٨٦٦٥٠٧٧٩٠ جنيها (فقط وقدره ثمانية وعشرون ألفاً وثمانمائة وستة وستون مليونًا وخمسمائة وسبعة آلاف وسبعمائة وتسعون جنيهًا).

(ب) **جملة الباب الثانى** - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٥٧٢٣٥٩١٥٨٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وخمسون ألفًا ومائتان وخمسة وثلاثون مليونًا وتسعمائة وخمسة عشر ألفًا وثمانمائة جنيه) .

ثانيا : الاستخدامات الراسمالية :

قدرت الإستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٢٦٥١١٨٦٣٨٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وعشرون ألفًا وخمسمائة وأحد عشر مليونًا وثمانمائة وثلاثة وستون ألفا وثمانمائة جنيه)موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ١٤٤٤٨٥٠٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة عشر ألفًا وأربعمائة وثمانية وأربعون مليونًا وخمسمائة واثنان الف جنيه) .

(ب) جملة الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١٢٠٦٣٣٦١١٨٠٠ جنيه (فقط وقدره اثنا عشر ألفًا وثلاثة وستون مليونًا وثلاثمائة وواحد وستون ألفًا وثمانمائة جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت موارد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ وفقًا لما هو وارد بالجدول رقم (١) كما يلى :

اولا : الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٨٦٢٩٣٧٦٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة وثمانون ألفًا ومائتان وثلاثة وتسعون مليونًا وسبعمائة وستة وستون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) **جملة الباب الاول - الايـرادات السياديـة بمبلـغ ٦٤٣٤٧٧٩٥٠٠٠ جنيـــه** (فقط وقـدره أربعة وستون ألفًا وثلاثمائة وسبعة وأربعون مليونًا وسبعمائة وخمسة وتسعون ألف جنيه) .

(ب) **جملة الباب الثانى** - الإيرادات الجـارية والتـحـويلات الجـارية بمبلغ ٢١٩٤٥٩٧١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره واحد وعشرون ألفًا وتسعمائة وخمسة وأربعون مليونًا وتسعمائة وواحد وسبعون ألف جنيه) .

ثانيا - الإيرادات الراسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ١٠٧٦٠٨٣٠١٠٠ جنيـه (فقط وقدره عشرة آلاف وسبعمائة وستون مليوناً وثمانمائة وثلاثون ألفًا ومائة جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) **جملة الباب الثالث** - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٩٦٤٤٠٢٧١٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة آلاف وستمائة وأربعة وأربعون مليونًا وسبعة وعشرون ألفًا ومائة جنيه) منـه مبلغ ١٨٦٢٣٥٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ألف وثمانمائة واثنان وستون مليونًا وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألف جنيه) لتمويل الاستخدامات الاستثمارية ومبلغ ٧٧٨١٦٧٠١٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة آلاف وسبعمائة وواحد وثمانون مليونًا وستمائة وسبعون ألفًا ومائة جنيه) لتمويل التحويلات الرأسمالية وفقا لما هو موضح بالجدول رقم (١) .

(ب) **جملة الباب الرابع** - القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ١١١٦٨٠٣٠٠٠ جنيـه (فقـط وقـدره ألف ومائة وستة عشر مليونًا وثمانمائة وثلاثة آلاف جنيـه) ويخصص بالكامل لتمويل الاستخدامات الاستثمارية .

(المادة الرابعة)

قدر الفرق بين إجمالى الاستخدامات الجارية وإجمالى الإيرادات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بفائض قدره ١٩١٣٤٢٤١٠ جنيه (فقط وقدره مائة وواحد وتسعون مليونًا وثلاثمائة واثنان وأربعون ألفًا وأربعمائة وعشرة جنيهات) .

وقدر الفرق بين إجمالى الاستخدامات الرأسمالية والإيرادات الرأسمالية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بعجز قدره ١٥٧٥١٠٣٣٧٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة عشر ألفًا وسبعمائة وواحد وخمسون مليونًا وثلاثة وثلاثون ألفًا وسبعمائة جنيه) منه مبلغ ١١٤٦٩٣٤٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أحد عشر ألفًا وأربعمائة وتسعة وستون مليوناً وثلاثمائة واثنان وأربعون ألف جنيه) عجز تمويل الاستثمارات ومبلغ ٤٢٨١٦٩١٧٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعة آلاف ومائتان وواحد وثمانون مليونًا وستمائة وواحد وتسعون ألفًاوسبعمائة جنيه) عجز تمويل التحويلات الرأسمالية .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالى استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ بمبلغ ٢١٢٥٢١٤٣١١٠ جنيه (فقط وقدره واحد وعشرون ألفًا ومائتان واثنان وخمسون مليونًا ومائة وثلاثة وأربعون ألفًا ومائة وعشرة جنيهات) وذلك وفقًا للجدول المرفق رقم (٢) .

وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة عجزاً صافيًا قدره ٤٠٩٠٣٤٩٢٩٠ جنيهًا (فقط وقدره أربعة آلاف وتسعون مليونًا وثلاثمائة وتسعة وأربعون ألفًا ومائتان وتسعون جنيهًا) ويمول بأذون وسندات على الخزانة العامة أو من الجهاز المصرفى .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية فى المسائل التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوبا برأى وزارة المالية ووجهة نظرها فى المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .

كما تلتزم الجهات بمراعاة عدم الإرتباط أو الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث « الاستخدامات الاستثمارية » إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية ومعفاة من الضرائب والرسوم تستخدم فى إعادة هيكلة الدين العام ، ولتحل محل سندات وأذون الخزانة العامة التى يتم إهلاكها .

ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزانة العامة فى حدود القروض والسندات التى تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها . وله أيضا إهلاك الصكوك والسندات الصادرة على الخزانة العامة والتى يحل أجل إهلاكها وذلك من عائد حصيلة الخصخصة أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزانة العامة .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزانة العامة وفقًا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يلى :

(أ) تغطية عجز الخزانة العامة فى السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت أنه ينبغى على الخزانة العامة تمويله .

(جـ) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .

(د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالى والاقتصادى .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية ومعفاة من الضرائب والرسوم لصالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقًا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها فيما بين وزيرى المالية والتأمينات لمقابلة مايلى :

(أ) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليهما عن أعباء المعاشات التى تتحملها الخزانة العامة .

(ب) مايتيحه الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتغطية إحتياجاتها التمويلية .

(المادة التاسعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءًا لايتجزأ منه وتسرى على الجهاز الادارى ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ٢٠٠٠

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونية سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

جدول رقم (١)

إجمالى الاستخدامات والإيرادات

للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

البيـــــان	الجهاز الإدارى	الإدارة المحلية	الهيئات الخدمية	مشروع موازنة ٢٠٠١/٢٠٠٠	موازنة ٢٠٠٠/٩٩
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
أولا - الموازنة الجارية :					
(أ) الاستخدامات الجارية :					
الباب الأول - الأجور	١١٦٦٥٧٤٢٧٩٠	١٣٣١٦٦٨٤٠٠٠	٣٨٨٤٠٨١٠٠٠	٢٨٨٦٦٥٠٧٧٩٠	٢٥٤٥٨٤٨٦٤٠٠
الباب الثانى - النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٥٣٠٠١٢٦٧٨٠٠	١٨٤٤٦٥٣٠٠٠	٢٣٨٩٩٩٥٠٠٠	٥٧٢٣٥٩١٥٨٠٠	٥٢١٥١١١٧٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	٦٤٦٦٧٠١٠٥٩٠	١٥١٦١٣٣٧٠٠٠	٦٢٧٤٠٧٦٠٠٠	٨٦١٠٢٤٢٣٥٩٠	٧٧٦٠٩٦٠٣٤٠٠
(ب) الإيرادات الجارية :					
الباب الأول - الإيرادات المسيادية	٦٢٩٠٩٠٠٦٠٠٠	١٤٠٣٧٣٩٠٠٠	٣٥٠٥٠٠٠٠	٦٤٣٤٧٧٩٥٠٠٠	٥٩٩٤٠٠١١٠٠٠
الباب الثانى - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	١٨٦٥٧٤٨٢٠	١٥٥١٥٠٩٠٠	١٧٣٦٩٨٠٠٠٠	٢١٩٤٥٩٧١٠٠٠	١٩٦٦٧٨٩٣٤٠٠
جملة الإيرادات الجارية	٨١٥٦٦٤٨٨٠٠٠	٢٩٥٥٢٤٨٠٠٠	١٧٧٢٠٣٠٠٠٠	٨٦٢٩٣٧٦٦٠٠٠	٧٩٦٠٧٩٠٤٤٠٠
الفرق الجارى (فائض/عجز)	١٦٨٩٩٤٧٧٤١٠	-١٢٢٠٦٠٨٩٠٠٠	-٤٥٠٢٠٤٦٠٠٠	١٩١٣٤٢٤١٠	١٩٩٨٣٠١٠٠٠
ثانيا - الموازنة الراسمالية :					
(أ) الاستثمارات :					
الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية	٧١٧٣٢٩٥٠٠٠	٧٠٣٠٠٠٠٠٠	٦٥٧٢٢٠٧٠٠٠	١٤٤٤٨٥٠٢٠٠٠	١٢٢٩٢٩٨٦٠٠٠

الإيرادات الراسمالية لتمويل الاستثمارات :					
الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	٧٠٩٣٠١٠٠٠	٥٢٤٠٠٠٠٠	١١٠٠٦٥٦٠٠٠	١٨٦٢٣٥٧٠٠٠	٢٢٣٣٣٧٨٠٠٠
الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية ...	٥٢٥٦٠٧٠٠٠	-	٥٩١١٩٦٠٠٠	١١١٦٨٠٣٠٠٠	٧٢١٢٦٥٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	١٢٣٤٩٠٨٠٠٠	٥٢٤٠٠٠٠٠	١٦٩١٨٥٢٠٠٠	٢٩٧٩١٦٠٠٠٠	٢٩٥٤٦٤٣٠٠٠
الفرق فى تمويل الاستثمارات	-٥٩٣٨٣٨٧٠٠٠	-٦٥٠٦٠٠٠٠٠	-٤٨٨٠٣٥٥٠٠٠	-١١٤٦٩٣٤٢٠٠٠	-٩٣٣٨٣٤٣٠٠٠
(ب) التحويلات الراسمالية :					
الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية	١١٤٢٦٤٥٦٠٠٠	١٥١٩٦٥٠٠٠	٤٨٤٩٤٠٨٠٠	١٢٠٦٣٣٦١٨٠٠	١٠٤٠٠٣٤٧٦٠٠
الايرادات الراسمالية لتمويل التحويلات :					
الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	٧٤٠٠٠٠٠٠٠	١٣٧٨٩٣٣٠٠	٢٤٣٧٧٦٨٠٠	٧٧٨١٦٧٠١٠٠	٧٦٠١٣٢٧٨٠٠
الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية ...	-	-	-	-	-
جملة الإيرادات الرأسمالية	٧٤٠٠٠٠٠٠٠	١٣٧٨٩٣٣٠٠	٢٤٣٧٧٦٨٠٠	٧٧٨١٦٧٠١٠٠	٧٦٠١٣٢٧٨٠٠
الفرق فى تمويل التحويلات	-٤٠٢٦٤٥٦٠٠٠	-١٤٠٧١٧٠٠	-٢٤١١٦٤٠٠٠	-٤٢٨١٦٩١٧٠٠	-٢٧٩٩٠١٩٨٠٠

جدول رقم (٢)

موازنة الخزانة العامة

للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠٠١/٢٠٠٠	موازنة ٩٩/٢٠٠٠	الإيرادات	مشروع موازنة ٢٠٠١/٢٠٠٠	موازنة ٩٩/٢٠٠٠
	جنيه	جنيه	(١) الفائض الجارى :	جنيه	جنيه
(١) تمويل العجز الجارى :					
إعانة سيادية جارية للإدارة المحلية	١٢٢٠٦٠٨٩٠٠٠	١٠٣٤١١٤٨٠٠٠	فائض الجهاز الإدارى	١٦٨٩٩٤٧٧٤١٠	١٦٤٠٨١٨٥٠٠٠
إعانة سيادية جارية للهيئات خدمية	٤٥٧٣٠٢٠٠٠٠	٤١٤٧٤٦٤٠٠٠	فائض الهيئات الخدمية	٧٠٩٧٤٠٠٠	٧٨٧٢٨٠٠٠
جملة	١٦٧٧٩١٠٩٠٠٠	١٤٤٨٨٦١٢٠٠٠	جملة	١٦٩٧٠٤٥١٤١٠	١٦٤٨٦٩١٣٠٠٠
صافى فائض الموازنة الجارية	١٩١٣٤٢٤١٠	١٩٩٨٣٠١٠٠٠	صافى عجز الموازنة الجارية	-	-
جملة (أ)	١٦٩٧٠٤٥١٤١٠	١٦٤٨٦٩١٣٠٠٠	جملة (أ)	١٦٩٧٠٤٥١٤١٠	١٦٤٨٦٩١٣٠٠٠

(ب) صافى عجز الموازنة الجارية	-	-	(ب) صافى فائض الموازنة الجارية	١٩١٣٤٢٤١٠	١٩٩٨٣٠١٠٠٠
(جـ) تمويل عجز التعويلات الرأسمالية :					
إعانة سيادية رأسمالية للجهاز الإدارى	٤٠٢٦٤٥٦٠٠٠	٢٥٦١٤٦٩٨٠٠	(جـ) العجز الصافى :		
إعانة سيادية رأسمالية للإدارة المحلية	١٤٠٧١٧٠٠	١٤٣٩٩٠٠٠	ويمول بأذون وسندات على الخزانة		
إعانة سيادية رأسمالية للهيئات الخدمية	٢٤١١٦٤٠٠٠	٢٢٣١٥١٠٠٠	العامة أو من الجهاز المصرفى ...	٤٠٩٠٣٤٩٢٩٠	٨٠٠٧١٨٨٠٠
جملة (جـ) ...	٤٢٨١٦٩١٧٠٠	٢٧٩٩٠١٩٨٠٠	جملة (جـ)	٤٠٩٠٣٤٩٢٩٠	٨٠٠٧١٨٨٠٠
الإجمالى	٢١٢٥٢١٤٣١١٠	١٩٢٨٥٩٣٢٨٠٠	الإجمالى	٢١٢٥٢١٤٣١١٠	١٩٢٨٥٩٣٢٨٠٠

موازنة الخزانة العامة

(نتائج الموازنة العامة)

ملحق رقم (١)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠٠١/٢٠٠٠	موازنة ٢٠٠٠/٩٩	الإيـــرادات	مشروع موازنة ٢٠٠١/٢٠٠٠	موازنة ٢٠٠٠/٩٩
نتائج الموازنة العامة :	جنيه	جنيه	**الإيرادات المتاحة :**	جنيه	جنيه
الاستخدامات الجارية :			**الإيرادات الجارية :**		
- الأجور	٢٨٨٦٦٥٠٧٧٩٠	٢٥٤٥٨٤٨٦٤٠٠	- الإيرادات السيادية	٦٤٣٤٧٧٩٥٠٠٠	٥٩٩٤٠٠١١٠٠٠
- النفقات الجارية	٥٧٢٣٥٩١٥٨٠٠	٥٢١٥١١١٧٠٠٠	- الإيرادات الجارية	٢١٩٤٥٩٧١٠٠٠	١٩٦٦٧٨٩٣٤٠٠
جملة	٨٦١٠٢٤٢٣٥٩٠	٧٧٦ ٩٦٠٣٤٠٠	جملة	٨٦٢٩٣٧٦٦٠٠٠	٧٩٦٠٧٩٠٤٤٠٠
الاستخدامات الراسمالية :			**الإيرادات الراسمالية :**		
- الاستثمارات	١٤٤٤٨٥٠٢٠٠٠	١٢٢٩٢٩٨٦٠٠٠	الإيرادات المتاحة للاستثمارات	٣٨٦٢٣٥٧٠٠٠	٤٢٣٣٣٧٨٠٠٠
- التحويلات الرأسمالية .	١٢٠٦٣٣٦١٨٠٠	١٠٤٠٠٣٤٧٦٠٠	الإيرادات المتاحة للتحويلات	٧٧٨١٦٧٠١٠٠	٧٦٠١٣٢٧٨٠٠
جملة	٢٦٥١١٨٦٣٨٠٠	٢٢٦٩٣٣٣٣٦٠٠	جملة	١١٦٤٤٠٢٧١٠٠	١١٨٣٤٧٠٥٨٠٠
			إجمالى الإيرادات المتاحة ..	٩٧٩٣٧٧٩٣١٠٠	٩١٤٤٢٦١٠٢٠٠

العجز الكلى ومصادر تمويله				
(أ) تمويل الاستثمارات:				
أوعية ادخارية	٩٤٦٩٣٤٢٠٠٠	٧٣٣٨٢٤٣٠٠٠		
قروض وتسهيلات ائتمانية خارجية ومحلية	١٠٨٦٨٠٣٠٠٠	٧٠٨٢٦٥٠٠٠		
مصادر أخرى	٣٠٠٠٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠٠٠		
جملة	١٠٥٨٦١٤٥٠٠٠	٨٠٥٩٦٠٨٠٠٠		
(ب) تمويل التحويلات:				
قروض خارجية	-	-		
(ج) العجز الصافى:				
ويمول بأذون وسندات على الخزانة العامة أو من الجهاز المصرفى	٤٠٩٠٣٤٩٢٩٠	٨٠٠٧١٨٨٠٠		
جملة العجز الكلى ومصادر تمويله	١٤٦٧٦٤٩٤٢٩٠	٨٨٦٠٣٢٦٨٠٠		
الإجمالى	١١٢٦١٤٢٨٧٣٩٠	١٠٠٣٠٢٩٣٧٠٠٠	الإجمالى	١١٢٦١٤٢٨٧٣٩٠	١٠٠٣٠٢٩٣٧٠٠٠

موازنة الخزانة العامة

(نتائج الموازنة الجارية)

ملحق رقم (٢)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠٠١/٢٠٠٠	موازنة ٢٠٠٠/٩٩	الإيرادات	مشروع موازنة ٢٠٠١/٢٠٠٠	موازنة ٢٠٠٠/٩٩
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
الاستخدامات الجارية :					
الأجور	٢٨٨٦٦٥٠٧٧٩٠	٢٥٤٥٨٤٨٦٤٠٠	**مصادر تمويل الاستخدامات الجارية :**		
النفقات الجارية :			**الإيرادات السيادية :**		
الدعم	٥٧٨٩١٣٩٠٠٠	٥٣٨٧٠٢٦٠٠٠	الضرائب العامة	٢٧٧٨٨٤٠٠٠٠	٢٦٠٠٠٠٠٠٠
فوائد ومصروفات الدين العام المحلى	١٨٤٠٠٠٠٠٠	١٧٤٣٥٠٠٠٠٠	الجمارك	١٣٠٠٠٠٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠٠
فوائد ومصروفات الدين العام الخارجى	٢٠٠٠٠٠٠٠	٢٣٠٠٠٠٠٠	الضرائب العامة على المبيعات والخدمات	١٨٠٠٠٠٠٠٠	١٦٥٠٠٠٠٠٠
أعباء المعاشات	٨٠٩٠٢١٠٠٠	٦٢٢٨٠٠٠٠٠	إيرادات سيادية أخرى	٥٥٩٣٩٥٠٠٠	٥٤٤٠٠١١٠٠٠
			جملة الإيرادات السيادية	٦٤٣٤٧٧٩٥٠٠٠	٥٩٩٤٠٠١١٠٠٠

المستلزمات السلعية والخدمية	٤١٨٣٩٢٨٢٠٠	٣٩٤٦٢١٤١٠٠	الإيرادات الجارية :		
النفقات الجارية المتنوعة ..	١٨٧٧٢٦٣٨٦٠٠	١٦٨٥٤٨٧٦٩٠٠	فائض البترول	٤٥٧٥٠٠٠٠٠	٣٧٧٥٠٠٠٠٠
جملة النفقات الجارية	٥٧٢٣٥٩١٥٨٠٠	٥٢١٥١١١٧٠٠٠	فائض قناة السويس	٣٥٠٠٠٠٠٠	٣٣٠٠٠٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية .	٨٦١٠٢٤٢٣٥٩٠	٧٧٦٠٩٦٠٣٤٠٠	فائض الهيئات الاقتصادية الأخرى	٦٣١٢٩٩٠٠٠	٥٥٤٧٩٦٠٠٠
الفائض الجارى (زيادة الإيرادات عن المصروفات)	١٩١٣٤٢٤١٠	١٩٩٨٣٠١٠٠٠	فائض وأرباح هيئات وشركات القطاع العام	١٥٠٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠٠
			فائض البنك المركزى	٣٢٠٠٠٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠٠٠٠
			إيرادات جارية أخرى	٨٥٣٩٦٧٢٠٠٠	٧٨٣٨٠٩٧٤٠٠
			جملة الإيرادات الجارية	٢١٩٤٥٩٧١٠٠٠	١٩٦٦٧٨٩٣٤٠٠
			جملة الإيرادات السيادية والجارية	٨٦٢٩٣٧٦٦٠٠٠	٧٩٦٠٧٩٠٤٤٠٠
الإجمالى	٨٦٢٩٣٧٦٦٠٠٠	٧٩٦٠٧٩٠٤٤٠٠	الإجمالى	٨٦٢٩٣٧٦٦٠٠٠	٧٩٦٠٧٩٠٤٤٠٠

موازنة الخزانة العامة

(نتائج الموازنة الاستثمارية)

ملحق رقم (٣)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠٠١/٢٠٠٠	موازنة ٢٠٠٠/٩٩	الإيرادات	مشروع موازنة ٢٠٠١/٢٠٠٠	موازنة ٢٠٠٠/٩٩
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
الاستثمارات :			مصادر تمويل الاستثمارات :		
الجهاز الإدارى	٧١٧٣٢٩٥٠٠٠	٦١٣٤٨٢٢٠٠٠	(أ) الموارد المتاحة :		
الإدارة المحلية	٧٠٣٠٠٠٠٠٠	٦٩١٥٥٧٠٠٠	- من الاحتياطيات والمخصصات ...	٧٠٠١١١٠٠٠	٨٢٩٦٩٣٠٠
الهيئات الخدمية	٦٥٧٢٢٠٧٠٠٠	٥٤٦٦٦٠٧٠٠٠	- من صافى الأقساط والفوائد ...	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠
			- منح خارجية ومحلية	١١٦٢٢٤٦٠٠٠	١٤٠٣٦٨٥٠٠٠
			جملة الموارد المتاحة للاستثمارات	٣٨٦٢٣٥٧٠٠٠	٤٢٣٣٣٧٨٠٠٠
			(ب) العجز الكلى للاستثمارات ومصادر تمويله :		
			الاوعية الادخارية :		
			المتاح من صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بالقطاع الحكومى	٦٤٩٤١٤٢٠٠٠	٥٥٠٠٠٠٠٠٠

الإجمالى	١٤٤٤٨٥٠٢٠٠٠	١٢٢٩٢٩٨٦٠٠٠		
			المتاح من صندوق التأمين الاجتماعى للعاملين بقطاعى الأعمال العام والخاص	٢٩٧٥٢٠٠٠٠٠ ١٨٣٨٣٤٣٠٠٠
			جملة الأوعية الادخارية	٩٤٦٩٣٤٢٠٠٠ ٧٣٣٨٣٤٣٠٠٠
			قروض وتسهيلات ائتمانية خارجية ومحليه	١٠٨٦٨٠٣٠٠٠ ٧٠٨٢٦٥٠٠٠
			قروض من مصادر أخرى	٣٠٠٠٠٠٠٠ ١٣٠٠٠٠٠٠
			جملة التمويل المحلى والخارجى	١٠٥٨٦١٤٥٠٠٠ ٨٠٥٩٦٠٨٠٠٠
			الإجمالى	١٤٤٤٨٥٠٢٠٠٠ ١٢٢٩٢٩٨٦٠٠٠

موازنة الخزانة العامة

(نتائج موازنة التحويلات الرأسمالية)

ملحق رقم (٤)

الاستخدامات	مشروع موازنة ٢٠٠١/٢٠٠٠	موازنة ٢٠٠٠/٩٩	الإيرادات	مشروع موازنة ٢٠٠١/٢٠٠٠	موازنة ٢٠٠٠/٩٩
التحويلات الراسمالية :	جنيه	جنيه	**مصادر تمويل التحويلات الرأسمالية :**	جنيه	جنيه
التزامات الدين العام المحلى ...	٥١٨٠٠٠٠٠٠	٤١١٨٠٠٠٠٠	**(أ) الموارد المتاحة لتمويل التحويلات :**		
التزامات الدين العام الخارجى ...	٢٠٠٠٠٠٠٠٠	١٨٥٠٠٠٠٠٠	الموارد الذاتية المتاحة	٢٤٨١٦٧٠١٠٠	٢٣٠١٣٢٧٨٠٠
تمويل عجز التحويلات الرأسمالية			منح خارجية	٣٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠
للهيئات الاقتصادية	٣٢٦٦٥١٣٠٠٠	٢٨٥٣٠٧٦٠٠٠	مبيعات الأصول	٥٠٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠٠
التزامات رأسمالية متنوعة	١٦١٦٨٤٨٨٠٠	١٥٧٩٢٧١٦٠٠	جملة	٧٧٨١٦٧٠١٠٠	٧٦٠١٣٢٧٨٠٠
			(ب) العجز الكلى للتحويلات ومصادر تمويله :		
			- قروض خارجية	-	-
			- العجز الصافى	٤٢٨١٦٩١٧٠٠	٢٧٩٩٠١٩٨٠٠
			جملة تمويل العجز الكلى	٤٢٨١٦٩١٧٠٠	٢٧٩٩٠١٩٨٠٠
الإجمالى	١٢٠٦٣٣٦١٨٠٠	١٠٤٠٣٤٧٦٠٠	الإجمالى	١٢٠٦٣٣٦١٨٠٠	١٠٤٠٣٤٧٦٠٠

التأشيرات العامة

للموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٠ / ٢٠٠١

تأشيرات عامة وتنظيمية :

(مادة ١)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل اعتمادات من باب فى وحدة إلى نفس الباب فى وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه خطة تطوير الخدمات الحكومية الأساسية أو فى حالة الضرورة بشرط ألا يترتب على ذلك أى زيادة فى نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة لاعتمادات الباب الأول .

(مادة ٢)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بناء على طلب الوحدة المختصة والمحافظ « أو من يفوضه » بالنسبة لفروع موازنة المحافظة التصريح باستخدام وفورات فى اعتمادات بنود وأنواع ذات الباب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق هذا الباب وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول / أجور .

(مادة ٣)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » استحداث البنود وأنواعها فى نطاق التقسيم النمطى للموازنة كما يكون للمحافظ ذات الاختصاص بالنسبة لموازنة المحافظة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول / أجور .

(مـــادة ٤)

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءاً من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(مـــادة ٥)

تعـدل موازنـات الجهـات بمـا يخصصه لهـا وزير المـاليـة « أو من يفوضـه » من الاعتمادات الإجمالية لتسوية الديون وما يستجد من مصروفات والتدريب وتطوير الخدمات الجماهيرية ، وذلك فى نطاق الباب على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة، ويكون لوزير التخطيط « أو من يفوضه » سلطة التخصيص من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع على جهات الإسناد وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى لاتخاذ اللازم .

(مـــادة ٦)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة ، وتعدل الموازنات تبعاً لذلك ويظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى إيراداً واستخداماً .

(مـــادة ٧)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبناء على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية وفى حدود المدرج بموازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومى من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية شهريًا لها بعد استنداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الجهات المختلفة من التمويل الذى يتيحه البنك لتلك الجهات عن مشروعاتها الاستثمارية .

(مادة ٨)

يجوز بموافقة وزير المالية ، وبناء على البرنامج الذى يقرره وزير الدولة للتنمية الإدارية زيادة الاعتمادات اللازمة لتطوير الخدمات والأداء بالوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية مقابل الزيادة فى إيرادات الخدمات بهذه الجهات عن تقديراتها فى السنة المالية الحالية وذلك بما لايجاوز نسبة ٧٥٪ من الزيادة المحققة فى إيرادات الخدمات بهذه الجهات فى السنة المالية السابقة عن تقديراتها وتعدل موازنات الجهات المختصة تبعا لما تقدم وبعد موافقة وزير التخطيط بالنسبة للاستثمارات وإخطار بنك الاستثمار القومى .

(مادة ٩)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعا لذلك ، بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات القابضة وشركات القطاع العام نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفاً وتنفيذاً لسياسات الإصلاح المالى والاقتصادى بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة .

(مادة ١٠)

بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة (التكميلية) :

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام مراعاة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لتلك الصناديق سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص أصلا لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة التى وافق عليها مجلس الشعب .

(مـــادة ١١)

على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، أن تراعى عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة الـ ٥٪ المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

وعلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، احتجاز نسبة ٥ ٪ من أعداد ومسميات الوظائف التى يصرح بالإعلان عن شغلها ؛ للإعلان عنها لتعيين المعوقين عليها فى تاريخ موحد ودفعة واحدة فى كل وحدة من الوحدات الإدارية بالدولة بما فى ذلك وحدات الإدارة المحلية داخل المحافظات المختلفة وكذا مديريات الخدمات بها .

البـــاب الأول

الأجـــــــــور

ترتيب الوظائف :

(مـــادة ١٢)

لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء فى نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التى يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل وحدة.

كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكار بالاعتماد الإجمالى الخاص تحت التوزيع بالموازنة العامة للدولة وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(مـــادة ١٣)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها ، بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التى تخلو أثناء السنة ، موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكار .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف فى اعتماد إجمالى خاص ومستقل يدرج بالباب الأول / أجور من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى ، خصماً على موازنات الوحدات الإدارية تحت « قسم خاص » بعنوان (اعتماد إجمالى خاص تحت التوزيع) .

ولايتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بموافقة من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحتفظ بها على سبيل التذكار سواء فى ذات المجموعة النوعية أو فى درجات ومجموعات نوعية مغايرة التى يتم شغلها

وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وباتباع القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التى يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار وفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ج) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التى تجريها السلطة المختصة على الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية اللازمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإدارى بما يتطلبه من تطوير لنظم الخدمة المدنية وتحريك للعمالة الزائدة داخل الجهاز الإدارى وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المؤداة .

(مادة ١٤)

(أ) بالنسبة للوحدات التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقًا للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الجهة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها المشغولة والمدرجة بموازناتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها

وإقـــرارها مع تحديد مســمـيـات الوظـائف من واقع جـداول التـــرتيب المعتمـــدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى درجات بند (١) وظائف دائمة بموازنة الوحدة .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الوحدة والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساسًا للنظر فى أية تعيينات أو ترقيات أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة .

(ج) يجوز بناءً على اقتراح السلطة المختصة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » إلغاء وظائف المدرسين المساعدين والمعيدين الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير مقابل تمويل وظائف لهم بالكادر العام تطبيقًا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

(مـــادة ١٥)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييـــم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطـلاع رأى الجهاز المركزى للتنظـيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازناتهـا تحت مسمـى وظـائف أعضاء الإدارة القانونيـة ولمن تنطبق بشـأنهم أحكـام القـانون رقـم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناءً على اقتراح من الجهة وبعد استطـلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيـم والإدارة وبموافقة وزارة المالية .

(مـــادة ١٦)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الخدمية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها.

كما يتعين على تلك الهيئات العامة أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية لدراستها وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

(مـــادة ١٧)

يخصص اعتماد إجمالى عام يدرج بالباب الأول من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى تحت (قسم عام) بعنوان (اعتماد إجمالى تحت التوزيع) بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » بعد إستطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للأغراض التالية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التى تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية .

(ب) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التى يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجى الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذا وظائف المكلفين طبقاً للاحتياجات الفعلية ، بعد موافقة مجلس الوزراء .

(ج) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول بما فى ذلك مكافآت التعويض عن الجهود غير العادية والمكافآت .

التشجيعية والحوافز التى تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التى تطرأ أثناء السنة المالية وفقًا للمتطلبات الحتمية الملحة .

(د) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف مساعدى المدرسين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه مقابل إلغاء تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها ، وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية مع بيان توزيع الوظائف العلمية عليها وذلك بالنسبة لشاغلى الوظائف المعادلة للمعيدين والمدرسين المساعدين بتلك المؤسسات العلمية .

(هـ) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل الغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمى للوظيفة الأعلى فى السنة المالية السابقة ، طبقًا لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بتنظيم الجامعات .

(و) تمويل وظائف زميل ، واستشارى مساعد ، واستشارى ، طبقا للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ بالمستشفيات الجامعية وإلغاء الوظائف التى يشغلونها بالكادر العام .

أما المسائل التى تتعلق بالسياسة العامة فيكون ذلك بعد موافقة اللجنة الوزارية المختصة .

وتعدل موازنات الجهات المختلفة بما يخصص لها من هذا الاعتماد الإجمالى .

(مـــادة ١٨)

يحظر التصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بمختلف الموازنات إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(مـــادة ١٩)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ٢٠٠٠/٢٠٠١ خصماً على الاعتماد الإجمالى العام المدرج بالموازنة العامة للدولة وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنات بعض الجهات .

ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التى تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(مـــادة ٢٠)

ينبغى على جميع الوحدات المختلفة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها وسواء عن طريق التعيين أو الترقية التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الجهة وأنها وظائف شاغرة فى موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التى يجرى فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكار مع استيفاء الإجراءات والقواعد التى ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

نقل العمالة :

(مادة ٢١)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل من الدرجة الأولى فما دونها بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى فى الحالات التاليه :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(ج) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها ، وفق المقررات الوظيفية التى يقررها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ورشح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلغى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها ، دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها العامل. وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنتى شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(د) العاملون بوحدات الجهاز الإدارى والهيئات العامة بالمحافظات المختلفة الذين يتقدمون بطلبات لنقلهم إلى جهات عمل قريبة من محال إقامتهم بمحافظات أخرى فى ضوء الضوابط الصادرة عن الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فإذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل فى الجهة التى يطلب النقل منها وفق المقررات الوظيفية التى يقررها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل دون حاجة إلى موافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها العامل وإلا وجب موافقة لجنة شئون العاملين فى الوحدتين المنقول منها أو إليها العامل .

(هـ) يجوز نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها، أو إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها وتطبيقًا لحكم المادة (٥٥) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، والمادة رقم (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون ويتم النقل بناءً على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتى شئون العاملين .

(و) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية الى خارج وحداتهم بناء على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

وفى جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها ومن تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

(مادة ٢٢)

يجوز بعد موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الخصم على الاعتماد الإجمالى للعاملين الزائدين بشركات القطاع العام فى الحالات الآتية :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف التى يتقرر نقل شاغليها من الشركات التى يتقرر تصفيتها أو إعادة تنظيمها إلى أية وحدة أخرى .

وتلغى تكاليف تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها بالشركات المنقولين منها مقابل تحقيق زيادة فى الفائض أو نقص فى العجز بذات التكاليف .

(ب) تكاليف تمويل وظائف درجات المنقولين من شركات القطاع العام بالمحافظات المختلفة إلى وحدات عمل قريبة من محال إقامتهم بمحافظات أخرى من ذات المجموعة الوظيفية أو مجموعة وظيفية مماثلة أو مشابهة شريطة أن تتوافر فى العامل المنقول اشتراطات شغل إحدى الوظائف الواردة بجداول الوظائف المعتمدة للجهة المنقول إليها .

ويشترط فى كافة حالات النقل موافقة كل من الوحدة المنقول منها وإليها العامل .

(مـــادة ٢٣)

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة (٥٥) مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة .

(مـــادة ٢٤)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الوحدة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقًا للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة إعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية .

الاعباء المالية :

(مـــادة ٢٥)

يوقف شغل درجات المعارين والحاصلين على اجازات خاصة بدون مرتب إلا فى أدنى درجات التعيين بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛ ولايجوز استخدام تكاليف

وظائف المعارين والمحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التى تخلو بالوحدة أثناء السنة فى أى غرض إلا بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية

(مـــادة ٢٦)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية « أو من يفوضه » وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول .

ولايجوز الصرف بناءً على أى قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه فى ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لاتجاوز (٣٪) من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليه مع وزارة المالية بحيث يؤدى ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية « أو من يفوضه » .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » أن يكون التجاوز الوارد فى الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقا للشروط الواردة بالفقرة المذكورة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول من موازنة الجهة أو خصما على الاعتماد الإجمالى المخصص لهذا الغرض .

ويلزم عند صدور القرارات المنظمة للصرف على اعتمادات بند (٥) مكافآت بأنواعه (الجهود غير العادية ، والمكافآت التشجيعية ، والحوافز ، وأية مكافآت أخرى) تجنيب التكاليف اللازمة لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ والقواعد التنفيذية له بمنح العاملين المدنيين بالدولة مكافأة شهرية تعادل الفرق بين نسبة ٢٥ ٪ من الاجر الأساسى الشهرى وبين ما يتقاضونه فعلا من حوافز أقل ، وذلك فى اعتماد مستقل بنوع (٣) حوافز (د) / حافز اثابه ، على أن تكون أولوية الصرف لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، ويتم بعد ذلك صرف أنواع المكافآت الأخرى وفقا للقرارات الصادرة من السلطة المختصة وفى ضوء القواعد المقررة .

ولايجوز استخدام الاعتمادات المدرجة بنوع (٣) حوافز (د) / حافز إثابه أو وفورها فى أى غرض سوى تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم٤٢٤٩لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

(مـــــادة ٢٧)

لا يتم التعاقد أو تجديده على بند ٢ - مكافآت شاملة نوع (١) فرع (أ) خبراء وطنيين أو تجديد التعاقد على نوع (٣) أجور الموسميين إلا بعد مراجعة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ولايجوز الصرف من هذه الأنواع إلا فى حالات التعاقد التى تمت بمراعاة أحكام المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمى ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقته ، وبمراعاة حصول الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد على نوع ١ فرع (أ) خبراء وطنيين .

الباب الثانى

النفقات الجارية والتحويلات الجارية

(مادة ٢٨)

لايجوز الصرف من اعتمادات المكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين خارج الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على هذا البند .

(مادة ٢٩)

تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أو من يخول إختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى - سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقا لإحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية .

(مادة ٣٠)

يجوز خلال السنة المالية وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تجاوز النفقات الجارية والتحويلات الجارية فى موازنات الهيئات الخدمية مقابل زيادة فى إيرادات النشاط الجارى وفقا لحالة التشغيل .

وتعدل موازنات الجهات المعنية بما يترتب على تنفيذ ماتقدم مع عدم الإخلال بالتوازن العام للموازنة العامة للدولة .

(مادة ٣١)

لايجوز إستخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة :

المشتريات بغرض البيع واستهلاك المياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد وتكاليف الخدمات والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية والضرائب والرسوم والإتاوات .

وعلى كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانوناً .

(مـــادة ٣٢)

لايجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة ببند (٣) وقود وزيوت لسيارات الركوب نوع (١) مواد بترولية إلا بعد موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

(مـــادة ٣٣)

يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية والمواد البترولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة أو البيع ، ثم تتم المحاسبة على أساس المبالغ المستحقة لها فعلاً خلال الثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية .

(مـــادة ٣٤)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر أو العلاقات العامة فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف كما يحظر تجاوز الإعتمادات المدرجة لبند (٤) نشر وإعلان ودعاية واستقبال إلا بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

على أن يكون الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفى حدود القواعد التى يقررها الوزير المختص ولايجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(مـــادة ٣٥)

يراعى بالنسبة لصرف الإعانات ما يلى :

(أ) تصرف إعانات المدارس الخاصة والإعانات المدرجة لجهات معينة ومبالغ محددة بموافقة الوزير المختص .

(ب) تصرف الإعانات المخصصة لجمعيات أو جهات أخرى بالخارج وكذا الاشتراكات فى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية بموافقة الوزير المختص بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

(جـ) تحول الإعانات المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقا للقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٩٩ صندوق الإعانات بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقا لأحكام المادة (٧٣) من القانون سالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف ٧٥٪ من الإعانات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات .

(د) أما عدا ذلك من الإعانات فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ولايخل صرف الإعانات طبقا للشروط السابقة من حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقا لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨

الباب الثالث

الاستخدامات الاستثمارية

(مادة ٣٦)

تسرى تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولايتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط فى غير ذلك .

(مادة ٣٧)

لايجوز نقل الاعتمادات الاستثمارية من مشروع إلى مشروع كما لايجوز النقل بين مكونات المشروع النقدية أو العينية ، ومع ذلك يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المبانى غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الجهة أو من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع على أن لايتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناء على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من الوفورات الإجمالية للموازنة الاستثمارية أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

(مـــادة ٣٨)

تلتزم الجهات بالتكاليف الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف ، فعلى الجهات الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المخصصة لها ، ويحظر على كل الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية التعاقد إلا على مشروعات واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه »

على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الإلتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لايجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(مادة ٣٩)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع الإعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع إعتمادات المشروعات توزيعا إقليميا على المحافظات المختلفة وفقا لمكونات الاستثمار وتبعا لطريقة التمويل المعتمدة بما فى ذلك المكون النقدى الأجنبى ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعا لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الباب الأول بالاستبعاد من الباب الثالث بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(مادة ٤٠)

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها ، وكذلك لايجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الإستثمار القومى .

(مـــادة ٤١)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقا للتنظيم الذى يضعه بنك الإستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولايجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشراً ولايجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلا على الإستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد . كما لايجوز صرف أى دفعات مقدمة لاتقابلها توريدات أعمال خلال السنة خصماً على المكونات الأخرى وفى جميع الأحوال لايجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الإستثمار القومى .

(مـــادة ٤٢)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصما على موازنات تلك الجهات وفقا لبرامج تنفيذية معتمدة ، كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث وفقا لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتنفيذها جهات محددة فيتم ذلك بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومى .

ولايجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات ، إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(مـــادة ٤٣)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص إستبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى إضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد الإضافية التى يوفرها بنك الاستثمار القومى فى حالة الضرورة وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الإستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

(مـــادة ٤٤)

لايجوز إستخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الإنتقال بموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والإقتصادية والوحدات الإقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشيروكى) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التى لاتزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لإستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

ويتطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محليا ومايماثلها من الانتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها ؛ وفى هذه الحالات ينبغى الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الإعتمادات المخصصة لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً .

ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(مـــادة ٤٥)

يجوز إستخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومى من حصيلة الـ ١/٤ ٪ المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلى وبرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

(مـــادة ٤٦)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومى ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولايجوز سحب أية مبالغ لتمويل الإستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلا لمشروعات واردة فى خطة عام ٩٩/٢٠٠٠ وفى حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك فى حدود موارد عام ٩٩/٢٠٠٠ التى توفرت فعلا لدى بنك الاستثمار القومى أو تلك التى يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٠/٢٠٠١ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(مـــادة ٤٧)

يجوز لوزير التخطيط « او من يفوضه » :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومى وفقا لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام بموافقة مجلس الوزراء بالنسبة للقروض والتسهيلات الخارجية بناء على عرض من وزير التخطيط وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

(جـ) تخصيص دفعات مقدمة خصما على تسهيلات وقروض خارجية متاحة لتمويل مشروعات بذاتها ، وفقاً للاتفاق المبرم فى هذا الشأن .

وفى كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الإستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة أو الهيئات الاقتصادية والوحدات الإقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الإتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات إئتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(مـــادة ٤٨)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الإستثمار القومى والجهات المستفيدة .

(مـــادة ٤٩)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الواردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(مـــادة ٥٠)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

(مـــادة ٥١)

لا يجوز إستخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للإستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

(مـــادة ٥٢)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على إستثمار عينى يرد خلال نفس العام .

(مـــادة ٥٣)

لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة والهيئات الإقتصادية والوحدات الإقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الإستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

الباب الرابع

التحويلات الراسمالية

(مـــادة ٥٤)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رؤوس أموال البنوك التى تساهم فيها وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من الأرباح الصافية لمجموع هذه البنوك للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه فى الموازنة العامة للدولة ، وعلى ضوء ما تنتهى إليه الجمعيات العمومية للبنوك من اعتماد ميزانياتها الختامية .

كما يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رأس مال هيئة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات أو تمويل الزيادة فى الاحتياطيات المطلوبة وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من فائض هيئة البنك الرئيسى شاملاً ما يؤول للهيئة من بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات

(مـــادة ٥٥)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أوأية التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة فى الإيرادات الرأسمالية وتعدل الموازنات تبعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٠/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٥٢٥ من ١٩٩٩ - ٢٧٠٥